

يقع على وجه من هذه الوجوه الثلاثة وهو ان يكون ناقصا
او كافيا او كاملا فالوقف على كلام لا يتم بنفسه ناقصا والوقف
على كلام مع موم المعنى الا ان بعدة يتعلق به يكون كافيا والوقف
على كلام تام لا يتعلق به ما بملك بل هو منقطع عنه يكون تاما
قوله قال الشيخ عثمان ابو عمرو الداني في كتابه كثير
بالتيسير في القراءات السبع اختلفوا في التسمية بين السور
فكان بين كثير وقالون وعاصم والكسائي يسملون بين كل
سورتين في جميع القراء ما خلا الانفصال بواحدة فانه لا خلاف
في ترك التسمية بينهما وكان الباقر فيهما قرا نالهم لا يسملون
بين السور واصحاب حمزة يصلون اخر السورة بالاولى
وختار في مذهب ورش وابن عمرو وابن عامر السكت بين السورتين
من غير قطع وابن مجاهد يري وصل السورة بالسورة وتبين
الاعراب ويرى السكت ايضا وكان بعض شيوخنا يفصل في
مذهب هؤلاء بالتسمية بين المدة والقيمة والافظاظ والمطهرين
والعجم والبلد والعصر والهيئة ويسكت بينهما في مذهب
حمزة وليس في ذلك اثر يروي عنهم وانما هو استحياء من الشيوخ
ولا خلاف في التسمية في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة
ابتدا القاري بها ولم يصلها بما قبلها في مذهب من فصل
ومن لم يفصل فاما الابتداء بروس الاجزا التي في بعض السور
فاصحابنا يخبرون القاري بين التسمية وتركها في مذهب
الجمع والقطع عليها اذا وصلت باواخر السور غير جائز والله
التوثيق انتهى كلامه بالحرف بالحرف فان قلت قد تقدم
في علم الفقه انه يسنى الايات التي يتصلح بالبسملة اذا ابتدء



انشاء

قوله في كل حرف من انفسه على حدة
وقد تقدم تفسير الاحرف في علم
المشروع اورد

قوله في انفسها اي في كل حرف
على حدة وانما كان في السورة
قائمة في السورة اورد